

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩

لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد الجهة الإدارية المختصة وزارة التضامن الاجتماعي بالنسبة للجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية الخاضعة للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته :

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٥٨١) والمتضمن الموافقة على حل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية لأهالى مركز طهطا المشهورة برقم (١) فى ١٩٨٤/٩/١١ بمحافظة سوهاج ، وبناء على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مساعد الوزير لمؤسسات المجتمع الأهلى :

قرر :

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية لأهالى مركز طهطا المشهورة برقم (١) فى ١٩٨٤/٩/١١ بمحافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي بمحافظة سوهاج اتخاذ إجراءات التصفية
للجمعية المذكورة بعاليه وفقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
وزير التضامن الاجتماعي
نيفين رياض القباج

